الأمم المتحدة

A/C.6/72/SR.9

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
27 October 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد هورنا (نائب الرئيس) . . . . . (بيرو)

المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

17-17678 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد غفور (سنغافورة)، تولى السيد هورنا (بيرو)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتُتِحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات *(تابع)* (A/72/121 و A/72/126 و A/72/205)

١ - **السيد أروتشا أولابويناغا** (المكسيك): قال إن الموضوع قيد المناقشة لا يمكن التعامل معه على أنه مجرد بند آخر على جدول الأعمال نظراً إلى تبعاته القانونية والسياسية العميقة. فقد شكّل تجميعُ المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء التي أقامت على أساسها الولايةَ القضائية على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها مواطنوها أثناء عملهم كموظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات، والواردة في تقرير الأمين العام عن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ (A/72/205)، أداةً يمكن أن تكون مفيدة لتبادل الممارسات السليمة في كيفية التعامل مع هؤلاء الأشخاص؛ وحث الدولَ التي لم تطلع الجهات الأخرى بعد على المعلومات ذات الصلة على القيام بذلك. وذكر أن وفده، رغم سروره لأن التقرير يتضمن بيانات عن كل الادعاءات والمعلومات الواردة من الدول منذ عام ٢٠٠٧، فهو يشعر بالقلق لأنه من بين الحالات البالغ عددها ١٢٤ حالة التي أبلغ فيها عن ادعاءات بحدوث جرائم من هذا النوع، لم تقدَّم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدول للتحقيق فيها إلا في ٢٤ حالة. وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه، وفقا للمعلومات الواردة من الدول، لم تصدر إدانات وأحكام إلا في ما يتصل بثلاثة من التحقيقات أو المحاكمات الـ٢٧ المتعلقة بالجرائم التي يُدَّعى بأن هؤلاء الموظفين أو الخبراء ارتكبوها منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. ورأى أنه قد يكون من المفيد في المستقبل، تعزيزا للمساءلة، أن تقدم هذه التقارير معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الموفِدة والدولة المستقبِلة بناء على هذه الادعاءات، ومدة ونتيجة التحقيق وأي تدابير تأديبية اتخذتها الأمم المتحدة.

٢ - وأعرب أيضا عن ترحيب المكسيك بتقرير الأمين العام عن المساءلة الجنائية (A/72/121) الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الذي تضمَّن معلومات عن سياسات الأمم المتحدة وإجراءاتها في ما يتعلق بالادعاءات الموثوقة بحدوث هذه الجرائم، وأشاد بالأمين العام لنهجه الجديد إزاء المسألة الشديدة الحساسية المتمثلة في التدابير المتخذة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، الوارد في تقريره عن هذا الموضوع (A/71/818) والذي يتجلى في أربعة مجالات عمل رئيسية تهدف إلى مراعاة الضحايا أولا. وأضاف قائلا إنه لا يزال من دواعي القلق أن عدد الشكاوى المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين قد زاد بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ وأن أغلبية الضحايا هم من الفتيات والنساء. وأوضح أن هذه الزيادة تعزى أساسا إلى التدابير المتخذة لتشجيع الضحايا والشهود على الإدلاء بإفاداتهم، ولكنها تعكس أيضا استمرار هذه الممارسات. ورأى أنه من المثير للقلق أيضا أنه في عام ٢٠١٦ كانت هناك ١٠٣ ادعاءات ضد موظفين من تسع عمليات لحفظ السلام وأربع بعثات سياسية خاصة، يتعلق ٥٠ في المائة منها ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأعرب عن تأييد المكسيك لسياسة عدم التسامح مطلقا إزاء هذه الجرائم. وأكد أنه ينبغي عدم السماح للدول المدرجة في التقارير السنوية للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح وعن العنف الجنسي بتوفير قوات لهذه العمليات ما دامت مدرجة في تلك القوائم. وعلى غرار ذلك، ووفقا لقرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، ينبغي للأمين العام أن يعيد وحدات القوات أو أفراد الشرطة في الحالات التي يوجد فيها دليل موثوق على ممارسة تلك الوحدات للاستغلال أو الانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو بشكل منهجي وأن يحدد ما إذا كانت الدولة العضو قد اتخذت الخطوات المناسبة للتحقيق في هذه الأفعال ومحاكمة مرتكبيها. وأضاف أن المكسيك وقعت الاتفاق الطوعي للأمين العام الهادف إلى القضاء على العنف والانتهاك الجنسيين، مضيفة بذلك صوتها إلى التزام علني قوي وموضع ترحيب بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٣ - **السيد** الصادق علي سيد **أحمد** (السودان): قال إن وفد بلده يشعر بقلق عميق من الادعاءات المستمرة عن الاستغلال والاعتداءات الجنسية، والاعتداءات البدنية وإزهاق الأرواح التي يقوم بها أفراد قوات حفظ السلام. وأضاف أن ما ورد في تقرير الأمين العام (A/72/121) عن عدم ورود معلومات من الدول الأعضاء بشأن التحقيقات يظهر أن هناك ثغرات تتعلق بالإبلاغ والإخطار والرد والتغذية المرتجعة بين الدولة المضيفة والدول المساهمة بقوات والأمم المتحدة، مما يمكن أن يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب.

٤ - وأردف قائلا إن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، بمن فيهم الأفراد العاملون في عمليات حفظ السلام، مسألة ذات أهمية قصوى. لذا لا بد من تطبيق سياسة عدم التسامح مُطلقا، والمعاقبة وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي على أي جرائم يرتكبونها، بما في ذلك الاستغلال أو الانتهاك الجنسي أو أعمال النصب. وقال إن الدول الأعضاء يجب ألا تسمح للوضع الخاص الذي يتمتع به موظفو المنظمة الدولية وخبراؤها الموفدون في بعثات بأن يحميهم من المساءلة الجنائية والعقاب على سلوكهم، وبخاصة في الحالات التي لا يكون بمقدور البلد المضيف فيها إقامة الدعاوى ضدهم. وأعرب عن ترحيب وفده باعتماد إجراءات لتدريب الموظفين على معايير السلوك الخاصة بالأمم المتحدة قبل نشرهم في البعثات. وذكر أن الوفد يرحب أيضا بأن تقدَّم، عن طريق الأمم المتحدة، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بهدف تطوير مؤسسات إنفاذ القانون والقانون الجنائي المحلي.

٥ - وأضاف قائلا إن حكومته أصدرت عددا من القوانين على الصعيد المحلي لكفالة إجراء التحقيقات الأمنية والقضائية اللازمة ومقاضاة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم. وقال إن السودان قد انضم إلى العديد من الصكوك الدولية المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية المتعلقة بتقديم المساعدة القضائية.

٦ - وأعرب عن ضرورة اتخاذ إجراءات ملموسة لسوق الجناة إلى العدالة. إذ لا يجب إقامة العدل فحسب، بل يجب أيضا أن تتم إقامته على مرأى من الجميع. وأكد أن الحصانات والامتيازات الممنوحة للموظفين الدوليين يجب ألا تكون حائلا أمام قيام الدول المضيفة ذات الولاية القضائية بتقديم مرتكبي الجرائم على أراضيها للعدالة. ولا بد من وضع معايير ثابتة تكفل رفع الحصانة عن الجناة، لا سيما العاملين بعقود مؤقتة في برامج معينة في الدولة المضيفة.

٧ - **السيدة كرمجار** (سلوفينيا): قالت إنه رغم الدور الهام والذي لا غنى عنه الذي يضطلع به موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، يجب عليهم أن يحترموا القانون الدولي وقوانين البلدان المضيفة. كما يجب على الأمم المتحدة، في سياق رفع لواء قيمها ونضالها من أجل عالم أفضل وأكثر أمانا، أن تحترم المبادئ الأخلاقية والمساءلة. لذا يجب على المنظمة الحفاظ على سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد. وأعربت عن ترحيب بلدها بالنهج الجديد المتبع إزاء منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين الذي اقترحه الأمين العام في تقريره عن هذا الموضوع (A/71/818)، ذلك أن بلدها يعلق أهمية خاصة على إنهاء الإفلات من العقاب وعلى جهود المنع من خلال التثقيف. وأضافت أن سلوفينيا أعربت عن التزامها السياسي بالجهود المشتركة التي تبذلها الأمم المتحدة والدول الأعضاء من أجل القضاء على هذه الممارسات من خلال التوقيع على الاتفاق الطوعي للأمين العام تحقيقا لهذه الغاية. ورأت أنه يجب بالفعل على الأمم المتحدة أن تمتثل للمعايير التي تفرضها على الآخرين: وينبغي الإشادة بها لقيامها بذلك، ولا سيما لإنجازها مؤخرا إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد، الذي أولِيَ أهميةً خاصة خلال العام الماضي. ومضت تقول إن سلوفينيا، باعتبارها دولة عضوا لديها مواطنون عاملون بصفة خبراء موفدين في بعثات، تقر بأن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق والمقاضاة تقع على عاتق فرادى الدول الأعضاء. ومع ذلك، فإن التعاون بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء لا غنى عنه إذا كان للولاية القضائية أن تمارس على الجناة المزعومين. فالتدابير الوقائية ضرورية ولذا فإن بلدها يعتبر أن من الأولوية تدريب جميع الأفراد قبل نشرهم في البعثات بغية توعيتهم بدرجة أكبر بالتزاماتهم بالامتثال لجميع المعايير الدولية والوطنية ذات الصلة.

٨ - **السيدة تشيرنيشيفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن التدابير الوقائية التي وُضعت بمشاركة الجمعية العامة كافيةٌ، بصفة عامة، للتصدي لمشكلة الجرائم التي يرتكبها الأفراد العاملون في الأمم المتحدة. وأردفت قائلة إنه ينبغي لأي تحقيق يجرى مع موظفي الأمم المتحدة أن يتم بامتثالٍ صارم لمعايير القانون الدولي، وأن تقوم دولة جنسية الموظف المعني بالدور الرئيسي في إقامة الولاية القضائية. ومع أنه يجب إبداء المراعاة الواجبة للوضع القانوني الخاص لهؤلاء الموظفين، فإنه لا ينبغي، تحت أي ظرف كان، إعفاؤهم من المساءلة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء إيفادهم في بعثة. وفي الوقت نفسه، يجب ألا يعاقَبوا دون وجه حق ودون مراعاة الأصول القانونية.

٩ - ورأت أنه يجب على الأمانة العامة أن تُبلِّغ الدول بصورة كاملة ودون إبطاء بالحالات التي يشتبه فيها في أن مواطنيها الذين يخدمون في بعثات الأمم المتحدة قد ارتكبوا جرائم. وأضافت أنه ينبغي، علاوة على ذلك، توفير التدريب المناسب لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بهدف منع السلوك الإجرامي.

١٠ - **السيد سيلاري لاندابيردي** (السلفادور): قال، في معرض إشارته إلى الموقف الجماعي الذي اتخذته الدول الأعضاء بالإجماع، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٩٧/٧١، الذي يعتبر أن

من غير المقبول أن تكون هناك ولو حالة واحدة موثَّقة من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، إن وفده يرحب بتصميم الأمين العام على التنفيذ الكامل لسياسة عدم التسامح مطلقا إزاء هذه الممارسات. وأضاف أن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات يسهمون إسهاما كبيرا في تحقيق المقاصد والمبادئ المكرسة في الميثاق، التي تحتِّم عليهم أهميتُها البالغة الامتثال على الدوام للمعايير الدولية وسيادة القانون. ومن المهم أيضا أن يحافظوا على صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها.

١١ - وأضاف أن السلفادور وقّعت الاتفاق الطوعي للأمين العام لوضع حد للاعتداء والانتهاك الجنسيين الذي، وإن كان غير ملزم قانونا، يمثل إعلان نوايا مشتركا للقضاء على هذه الآفة. وأكد أنه من واجب الدول، في الحالات التي لا تُستوفى فيها معايير السلوك المطلوبة، ولا سيما عندما ينطوي الأمر على جرائم خطيرة، التأكد من عدم إفلات مرتكبيها من العقاب والتعاون في سوقهم إلى العدالة. وأضاف قائلا إن مواطني بلده المشاركين في بعثات الأمم المتحدة تجري توعيتهم بالتزاماتهم بالتقيد بالمعايير الدولية الواجبة التطبيق وكذلك بقوانين وأعراف البلد الذي انتُدبوا للخدمة فيه. وأعلن أنه، نظرا لأهمية التدابير الوقائية، فإنه يتم في الواقع التثبت من أهلية مواطني السلفادور قبل نشرهم من قبل السلطات العسكرية كما يتم إخضاعهم للتدريب على احترام معايير السلوك الصارمة التي يتعين التقيد بها. وقال إن بلده يعتبر أن هناك واجبا قانونيا يقضي بمنع ارتكاب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الجرائم، وبالقيام، في حالات ارتكابها، بالتحقيق فيها وبممارسة الولاية القضائية عليها.

١٢ - **السيدة بريمابوتي** (تايلند): قالت إن المساءلة الجنائية شرط للنهوض بسيادة القانون والحفاظ عليها، وإن الإفلات من العقاب على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات يقوض نزاهة المنظمة بأكملها ومصداقيتها وفعاليتها. وعليه، فإن تايلند تؤيد التطبيق الفعال لسياسة عدم التسامح مطلقا إزاء هذه الجرائم، وقد وضعت سياسة قوية وإطارا قانونيا داخليا متكاملا يكفل المساءلة الجنائية لمواطنيها، بمن فيهم الذين يعملون كموظفين أو خبراء للأمم المتحدة موفدين في بعثات. وأضافت أن القانون الجنائي التايلندي ينص على ولاية قضائية تتعلق بالجرائم الجسيمة التي قد يرتكبها المواطنون التايلنديون خارج الإقليم الوطني. وعلى الصعيد الدولي، تسلِّم تايلند بالحاجة الماسة إلى التعاون الوثيق مع البلدان الأخرى لتدارُك أي ثغرة في نطاق الولاية القضائية بغية القيام، من خلال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، بتسهيل التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

١٣ - ولأغراض المنع، قالت إن تايلند ما زالت مقتنعة بأهمية التدريب السابق للنشر وبالتوجيه أثناء الخدمة وبالامتثال الصارم لمعايير السلوك في الأمم المتحدة. وأعربت عن تقدير تايلند، باعتبارها بلدا مساهما بقوات، للجهود الجارية التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في ذلك الصدد. وقالت إن مواطنيها، رجالا ونساء، يخدمون في عمليات حفظ السلام، ودعت جميع الدول الأعضاء إلى إناطة دور متزايد بالمرأة في هذه العمليات في جميع أنحاء العالم. وذكرت أن وفدها يثني على الغالبية العظمى من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات لإسهامهم القيم في تعزيز المبادئ المكرَّسة في ميثاق الأمم المتحدة وأن بلدها يقف على أهبة الاستعداد، في إطار من التضامن مع المجتمع الدولي، لإعلاء شأن العدالة من أجل تحقيق سلام دائم في العالم.

١٤ - **السيد كبير** (بنغلاديش): قال إنه ينبغي التحقيق في أي ادعاءات تطال موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات وأفراد القوات غير التابعة للأمم المتحدة العاملين في البعثات التي أقرتها المنظمة، وعرض نتائج ذلك التحقيق بصورة شفافة. فمن شأن ذلك أن يبعث برسالة قوية ضد الإفلات من العقاب، وهو أمر بالغ الأهمية للحفاظ على ثقة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة. وأكّد أنه في حالات الادعاء بحدوث استغلال وانتهاك جنسيين، يجب أن تحظى حقوقُ الضحايا وحمايتُهم بمكانة مركزية. وينبغي استحداث آليات لتقديم الشكاوى والانتصاف على الصعيد الميداني للضحايا المزعومين. وأعلن أن بنغلاديش ترحب لذلك بتعيين المدافع عن حقوق الضحايا وتعهدت بتقديم مساهمة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين الذي أنشأه الأمين العام؛ وحث الدول الأعضاء الأخرى على المساهمة فيه. وقال إن بلده يعتبر أن اتخاذ إجراءات تصحيحية لدعم الضحايا مسؤولية لا يجوز الإخلال بها.

١٥ - وأضاف أن بنغلاديش، في حال الادعاء على أي من مواطنيها العاملين في بعثة للأمم المتحدة بارتكاب استغلال أو انتهاك جنسيين، تضمن اتخاذَ التدابير التأديبية وإجراءات العدالة الجنائية المناسبة وفقا لقوانينها، وتطلع الأمانة العامة للأمم المتحدة على جميع المعلومات ذات الصلة وهي مستعدة للاشتراك معها في إجراء

التحقيقات في ادعاءات محددة. ومضى يقول إن بنغلاديش وقّعت الاتفاق الطوعي الذي اقترحه الأمين العام من أجل القضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين وهي لا تزال ملتزمة باتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لأحكامه. ورأى أن الخبرة المكتسبة في هذا المجال قد تكون مفيدة في معالجة القضية العالقة المتصلة بمشروع اتفاقية للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وذكر أن من الضروري أيضا بذل مزيد من الجهود لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٢ (٢٠١٦) ولإجراء مناقشات شاملة داخل الجمعية العامة ومجلس الأمن من أجل المضي قدماً نحو ”القضاء التام على حالات الانتهاك“.

١٦ - **السيد مبونغوشا** (جنوب أفريقيا): قال إن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات يتعاملون على الدوام تقريبا مع فئات ضعيفة تفتقر إلى حماية كافية، ومن الضروري أن تبذل المنظمة كل جهد ممكن للتأكد من عدم وقوع تلك الفئات ضحية استغلال أو انتهاك جنائيين، والعمل في الوقت نفسه على عدم تلطيخ سمعة العمل الجيد الذي يقوم به أولئك الموظفون والخبراء جراء طيش أو عدم انضباط أقلية منهم. وأكد أنه ينبغي مساءلتهم في الحالات التي يرتكبون فيها جرائم خطيرة. وأفاد بأن جنوب أفريقيا لا تزال تؤيد اعتماد اتفاقية متعددة الأطراف لتنظيم هذه المسألة ولتكون أيضا وسيلة لمنع حدوث تلك الحالات. وفي الوقت نفسه، قال إن وفده يكرر دعوته الدول إلى سد الثغرة في نطاق الولاية القضائية والمضي في وضع التشريعات المحلية التي تسمح لها بإقامة الولاية القضائية على هذه الجرائم. وأعرب عن تأييد جنوب أفريقيا أيضا لدعوة الدول إلى تعزيز إجراءات التدقيق والتدريب السابقين للنشر وإلى كفالة المسارعة إلى الإبلاغ عن الجناة والتحقيق معهم ومعاقبتهم.

١٧ - **السيد تايه** (إثيوبيا): قال إن الجرائم التي ترتكبها قلة من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات كان لها تأثير ضار على تنفيذ ولايات الأمم المتحدة وإنها تشوه الجهود المحمودة التي يبذلها سائر الموظفين والخبراء. لذا فإن من الأهمية بمكان التأكد من دفع ثمن هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها. ومضى قائلاً إن إثيوبيا لا تزال تدعم بشكل كامل سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح مطلقا إزاء هذه الجرائم، وتحث الدولَ الأعضاء على إقامة الولاية القضائية عليها. وأكد أنه ينبغي أيضا للدول الأعضاء أن تقدم المساعدة في التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين. وقال إن وفد بلده يشعر مع ذلك بالقلق لأن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين لا تستوفي دائما الحد الأدنى من معايير الإثبات.

١٨ - وأضاف قائلا إن إثيوبيا، بوصفها أحد البلدان المساهمة بقوات، تقدم إلى حفظة السلام التابعين لها ما يلزم من تدريب قبل النشر، بما في ذلك بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتواصل معالجة أي عوامل خطر متصلة بها. وفي الحالات التي يُدعى فيها بأن سوء سلوك جنسي بدرَ من أي من هؤلاء، تُجرى التحقيقات اللازمة وتُتخذ التدابير المناسبة. وللمحاكم الإثيوبية ولاية قضائية على المواطنين الإثيوبيين الذين يتمتعون بالحصانة من المقاضاة في مكان ارتكاب الجريمة. ورأى أنه ينبغي مواصلة إبلاغ الدول الأعضاء بالجرائم التي يُدَّعى أنها ارتكبت على أيدي موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وأن الجمعية العامة تظل الجهة المناسبة لمناقشة هذه المسألة بغية التوصل إلى حل شامل.

١٩ - **السيد غيرتزه** (ناميبيا): قال إن العديد من بعثات حفظ السلام تشوبها حالات استغلال وانتهاك جنسيين وفساد واحتيال وسرقة يقوم بها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها. وأوضح أنه رغم استمرار ناميبيا في الالتزام التام بالمساهمة في تلك البعثات وفي الاعتراف بتفاني موظفي الأمم المتحدة في الميدان، فإنها تؤيد سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء هذا السلوك، وترحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لمعالجة ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يوجَّه إليها انتباه المنظمة. وقال إن وفد بلده كذلك يرحب بإنشاء مكتب المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويأمل في أن يهتم المكتب أيضا بجرائم أخرى.

٢٠ - وأضاف أنه يجرى التثبت مسبقا من أهلية الضباط الناميبيين المزمع نشرهم في بعثات الأمم المتحدة للتأكد من أنه ليست لهم سوابق جنائية؛ وهم يشملون أفرادا ذوي خلفية قانونية لضمان التحقيق في الجرائم في الميدان، وإن كانت تلك القضايا تُستعرض أيضا في ناميبيا.

٢١ - ومضى يقول إنه يجب أيضا احترام القانون الدولي وقوانين الدول المضيفة، لا لمنع الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة فقط، بل أيضا لضمان إحقاق العدالة للضحايا. فالوضع الخاص الذي يتمتع به موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات ينبغي ألا يحميهم في هذه الحالات، ومع أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن سوقهم إلى العدالة عند ارتكابهم الجرائم، فإن

الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية مشتركة مع الدولَ الأعضاء عن التأكد من خضوعهم للمساءلة. وقال إن وفد بلده يشجع الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها في التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين في ما يتعلق بهذه الجرائم، واتخاذ التدابير الرامية إلى سد الثغرات القائمة في الولاية القضائية المتعلقة بهذه المسائل.

٢٢ - **السيد هويمان** (إسرائيل): قال إن بلده يعلق أهمية كبيرة على وضع الصكوك القانونية الملائمة لمنع الإفلات من العقاب وتعزيز مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، كما أن بلده وقّع مؤخرا اتفاق الأمين العام للقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين. فعندما يرتكب هؤلاء الأشخاص جرائم خطيرة يجب التحقيق معهم ومحاكمتهم، من دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مراعاة الأصول القانونية. وتابع قائلاً إن من شأن وضع صكوك قانونية ملائمة لمنع الإفلات من العقاب أن يعزز صورة الأمم المتحدة لدى الجمهور، وبخاصة بالنسبة لعلاقاتها مع البلد المضيف. فعدم المقاضاة على الجرائم الخطيرة يمكن أن يقوض سمعة الأمم المتحدة واستقلاليتها ومهامها في مجال إنقاذ الأرواح.

٢٣ - وأردف قائلا إن إسرائيل تتطلع إلى معرفة الطريقة التي ستتبعها الدول في تطوير تشريعاتها الوطنية لكفالة المساءلة الجنائية لمواطنيها العاملين في بعثات الأمم المتحدة، وهي تحث الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع الإفلات من العقاب. وذكر أن الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء يمكن أن تكون أكثر كفاءة إذا ما أبدت الأمم المتحدة استعدادا للتحقيق في الادعاءات المقدمة ضد موظفيها الموفدين في بعثات، وللتعاون مع سلطات الدول الأعضاء سواء الموفِدة للموظفين أو المستضيفة لهم. وفي الحالات التي يتمتع فيها الموظفون بالحصانة من الولاية القضائية، يجب على سلطات الأمم المتحدة أن تعمل على إيجاد حلول خارج نطاق المحاكم المحلية، بما في ذلك إجراء تسويات مع ضحايا الجريمة، وبخاصة عندما تكون هناك وفيات أو إصابات خطيرة. وأعرب عن ترحيب إسرائيل بحث الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٧١ الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير عملية من أجل تعزيز التدريب الحالي على معايير السلوك في الأمم المتحدة، وأعرب عن الأمل في أن تؤدي الجهود المتبادلة المبذولة إلى توعية الدول في ما يتعلق بمبادئ السلوك السليم ومنع الجريمة من قبل مواطنيها العاملين في تلك البعثات.

٢٤ - **السيد بوازير** (إندونيسيا): قال إن بلده يؤيد سياسة عدم التسامح مطلقا المتبعة في الأمم المتحدة إزاء الجرائم التي يرتكبها موظفوها وخبراؤها الموفدون في بعثات، ولا سيما في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقد وقّع البلد لذلك الاتفاق الطوعي الذي اقترحه الأمين العام. وأضاف أن إندونيسيا، بوصفها في طليعة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، ملتزمة التزاما قويا بأن يتقيد حفظة السلام التابعون لها بأعلى معايير السلوك وهم يخضعون دائما لتدريبٍ مراعٍ للحساسيات ولتوجيه عملياتي قبل نشرهم. وأوضح أن العنصر الرئيسي في هذا التدريب هو فهم وجوب احترام قوانين الدولة المضيفة وعدم القيام بأي عمل من شأنه أن يقوض بعثة حفظ السلام أو سمعة الأمم المتحدة.

٢٥ - وقال إن حفظة السلام يستحقون الامتنان المستمر من المجتمع الدولي، أما عندما يرتكبون انتهاكات فيجب أن يأخذ القانون مجراه. وأكد أنهم يجب ألا يتمتعوا بالحصانة في هذه الحالات، ويجب أن تكون للدول الهياكل الأساسية القانونية لمحاكمتهم. وقال إن وفده لا يزال يرى أنه يجب على الدولة الموفِدة أن تقيم الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها العاملون كموظفين أو خبراء للأمم المتحدة موفدين في بعثات، وشجع الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة تحقيقا لتلك الغاية. واختتم كلامه قائلا إن الدول الأعضاء ينبغي أن تستحدث نظاما قويا ومحسَّنا للتعاون القانوني الدولي يشمل ترتيبات لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية.

٢٦ - **السيد وارايش** (باكستان): قال إن مصلحة كلٍ من إحقاق العدل وتحقيق نزاهة الأمم المتحدة ومصداقيتها، تقضي بوجوب إخضاع موظفي المنظمة وخبرائها الموفدين في بعثات للمساءلة الجنائية. فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُسمح لحماة الضعفاء بأن يصبحوا هم المسيئون إليهم. وأعلن أن باكستان، بوصفها من البلدان الرئيسية المساهمة بقوات، تؤيد تأييدا تاما سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد، وكانت من أول البلدان التي وقّعت الاتفاق الطوعي الهادف إلى القضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقال إن بلده يطلب من مواطنيه العاملين في بعثات الأمم المتحدة الخضوع لتدريب سابق للنشر فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحماية المدنيين وكذلك بالمسائل الخاصة بسلامة الإجراءات المالية.

٢٧ - وأضاف أنه يمكن تعزيز هدف المساءلة الجنائية من خلال سد ثغرات الولايات القضائية، لا سيما فيما يخص الجرائم المعترف بها من قبل كل من الدولة المضيفة ودولة جنسية الشخص المعني. وعلى غرار ذلك، وبما أن الملاحقة القضائية تتسم بأهمية بالغة بالنسبة إلى منع تلك الجرائم، ينبغي بذل جهود لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية ونظم العدالة الجنائية على مساءلة المتهمين. ويمكن للدعم التقني المقدم من المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، أن يسهم في تحقيق تلك الغاية.

٢٨ - **السيد الشريف** (المملكة العربية السعودية): قال إن الأمم المتحدة قد اتخذت خطوات طيبة لمكافحة الإفلات من العقاب وينبغي لها أن تواصل العمل بمبدأ سياسة عدم التسامح مطلقاً في كل من شأنه المساس بالأمن العام والعدالة الجنائية. ورأى أن من الضروري التأكيد على مفهوم المسؤولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام. وطالب بتطوير منظومة حقوق الإنسان المطبقة على بعثات حفظ السلام وشدد على أهمية العمل المشترك بين الدول الأعضاء لضمان مساءلة مرتكبي الجرائم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وشدد على أهمية توفير التدريب للموظفين قبل إرسالهم لمهماتهم على أن يشمل ذلك التعريف بالقوانين الجنائية للدول المضيفة. ورأى أنه قد يكون من المناسب أيضاً دراسة إمكانية المحاكمة بموجب الاختصاص الإقليمي على الجرائم المرتكبة من قبل موظفي الأمم المتحدة.

٢٩ - **السيدة بيرس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه حرصا على مصداقية المنظمة في الاضطلاع بأعمالها الأساسية في أنحاء العالم وعلى ثقة الجمهور في قدرتها على توفير الحماية والخدمة، يجب أن يخضع موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات للمساءلة عن الجرائم التي يرتكبونها. وفي أعقاب الادعاءات الصادمة بارتكاب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة أعمال استغلال وانتهاك جنسيين منذ سنوات عدة، دعت الجمعية العامة إلى اتباع سياسة عدم التسامح إطلاقا، وقد أثبت الأمين العام اضطلاعه بدور قيادي قوي في هذا الصدد من خلال إيلاء الأولوية لكرامة الضحايا وتعزيز الشفافية والمساءلة والمنع. وأعربت عن ترحيب وفدها بالنهج الجديد للتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين الوارد في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/71/818) وبالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومجلس الأمن والجمعية العامة لضمان أن تظل هذه المسألة تحظى بالأولوية. وقالت إن وفدها يتطلع إلى المشاركة مع جميع أجزاء المنظمة في تنفيذ هذه الإصلاحات.

٣٠ - وقالت إن اللجنة لا تشعر بالقلق فقط إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين يرتكبهما أفراد قوات حفظ السلام، بل أيضا إزاء الأنشطة الإجرامية الأخرى على نطاق الأمم المتحدة. فلا تتعلق بادعاءات حدوث استغلال وانتهاك جنسيين سوى إحالتين من ٢٠ إحالة صادرة عن الأمم المتحدة في عام ٢٠١٧، وإحالتين من ٢٧ إحالة صادرة في عام ٢٠١٦، كما هو مبين في المرفق الأول لتقرير الأمين العام الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ (A/72/205). ورأت أنه يجب تعزيز المساءلة عن جميع الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، بما في ذلك الجرائم المالية وجرائم أخرى كالاحتيال والفساد والسرقة.

٣١ - وأعربت عن تقدير وفدها للجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية لتنفيذ طلب الجمعية العامة إجراء مزيد من المتابعة مع الدول الأعضاء التي لم ترد على إحالات الادعاءات الجنائية. ففي العديد من الحالات الحديثة التي تم تحديدها في المرفق الأول للتقرير، يبدو أن هذه الجهود الإضافية تحدث فارقا من خلال دفعها الدول إلى الرد. وقالت، إضافة إلى ذلك، إن اشتمال المرفق الثاني من التقرير على معلومات عن الإخطارات الواردة من الدول فيما يتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية في الجرائم التي يُدَّعى أن موظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها، إنما يشكل خطوة إيجابية نحو تعزيز الشفافية.

٣٢ - ومضت تقول إن تقرير الأمين العام الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/121)، الذي يتضمن تجميعا لمعلومات مستقاة من جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة عن السياسات والإجراءات المتعلقة بالادعاءات الموثوق بها التي تكشف عن إمكان ارتكاب جريمة من قبل موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات، يرسم صورة معقدة قد يجد حتى المحامي المدرب تدريبا جيدا صعوبة في حل رموزها، فما بالك بشخص مقيم في قرية نائية يحاول الإبلاغ عن ادعاءات بحدوث احتيال أو فساد أو إجراء متابعة لها. وقالت إن وفدها يتطلع إلى أن يناقش مع الوفود الأخرى سبل العمل على تعزيز الوضوح والاتساق في تلك السياسات والإجراءات من أجل تحسين الكفاءة والشفافية والحد من حالات الازدواج، إن وجدت.

٣٣ - واستطردت قائلة إن الولايات المتحدة لا تزال تقبل بأن تنظر اللجنة في ما إذا كان وضع اتفاقية دولية يُمكن أن يؤدي دورا مفيدا في سد الثغرات في الولاية القضائية التي قد تحول دون مساءلة الدول الأعضاء لمواطنيها عن الأفعال الجنائية التي يرتكبونها أثناء خدمتهم كموظفين وخبراء للأمم المتحدة موفدين في بعثات. وفي هذا الصدد، قالت إن وفدها يعترف بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة لتجميع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، مع أنه لا تزال هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات، وعلى وجه الخصوص عن القوانين المحلية للدول التي تواجه تحديات قانونية فيما يتعلق بمساءلة مواطنيها عن الأفعال الإجرامية المرتكبة أثناء عملهم مع الأمم المتحدة في الخارج.

٣٤ - وفي ما يتعلق بمواصلة النظر خلال الدورة الثالثة والسبعين في تقرير فريق الخبراء القانونيين المعني بضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام، الوارد في المذكرة المقدمة من الأمين العام عن الموضوع نفسه (A/60/980)، يجب أن يكون لدى اللجنة صورة كاملة عن العقبات القائمة في ساحة القوانين المحلية بما يتيح لها أن تنظر بشكل أدق في الأثر والشكل المحتملين لأي صك يمكن أن يكون ملزما قانونا. فمن شأن ذلك أن يساعد اللجنة أيضا على دراسة نُهج أو حلول أخرى قد تكون أكثر فعالية.

٣٥ - **السيد شين** سيونغ هو (جمهورية كوريا): قال إنه لا يمكن التغاضي عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص يسيئون استخدام وضعهم كموظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات. فهذه الجرائم لا تلطخ سمعة ومصداقية الأمم المتحدة فحسب، بل تؤثر أيضا تأثيرا خطيرا على أداء البعثات المعنية لمهامها، لأن من شأن هذه الأعمال أن تثبط عزم السكان المحليين على التعاون مع المنظمة. وينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك إقامة الولاية القضائية على هذه الجرائم وضمان تقديم الجناة إلى العدالة. وأضاف قائلاً إن جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين تستحق الشجب بشكل خاص لأن ضحاياها هم نفس الأشخاص الذين من المفترض أن يوفر لهم موظفو الأمم المتحدة الخدمة والحماية. وأكد من جديد دعم بلده الكامل لسياسة المنظمة المتمثلة في عدم التسامح مطلقا إزاء هذه الجرائم التي، إذا لم تتم المعاقبة عليها بشكل مناسب، ستكوِّن تصورا سلبيا بأن موظفي الأمم المتحدة وخبراءها الموفدين في بعثات يعملون في ظل مناخ يمكنهم فيه الإفلات من العقاب.

٣٦ - وقال إن وفد بلده يلاحظ مع التقدير أن مكتب الشؤون القانونية، خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أحال ٣٥ حالة إلى دول جنسية الأفراد المعنيين لأغراض التحقيق معهم وإمكانية محاكمتهم، ويثني على الأمين العام لمتابعته الدؤوبة مع الدول المعنية ولتحسينه نهج ونطاق تقريره عن المساءلة الجنائية الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ (A/72/205). واستدرك قائلا إن من المؤسف أنه لم ترد من الدول معلومات عن حالة التحقيقات والملاحقة القضائية أو الإجراءات التأديبية سوى في نحو خُمس القضايا المحالة إليها وعددها ١٢٤ قضية. ورأى أنه لا يمكن المضي في بذل الجهود الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة دون التزام فعال من جانب الدول الأعضاء. لذا يجب على دول الجنسية أن تبلغ الأمانة دوريا بالتقدم المحرز والنتائج النهائية للقضايا التي تقع ضمن ولايتها القضائية. وقال إن وفده يثني على الدول التي قدمت تلك المعلومات.

٣٧ - ورأى أنه رغم أهمية معاقبة المجرمين من حيث إقامة العدل وكونها تشكل أيضا إلى حد كبير آلية وقائية، فمن الأهمية بمكان منع الجرائم المحتمل أن يرتكبها موظفو الأمم المتحدة من البداية. ولذلك، أعرب عن ترحيب وفده بالتدابير العملية الرامية إلى تعزيز التدريب السابق للنشر وتدابير التثبت من الأهلية المبينة في تقرير الأمين العام. وقال إن الأمين العام وجميع الدول الأعضاء يتحملون مسؤولية مشتركة عن منع الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وإن دور الدول الأعضاء في ترسيخ الانضباط وتقديم التدريب السابق للنشر أمر بالغ الأهمية. وقد قدمت جمهورية كوريا، بصفتها بلدا مساهما بقوات، دورة تدريبية مكثفة لمدة شهرين للأشخاص المزمع نشرهم. ويتم انتقاء أكثر الجنود كفاءة عن طريق عملية اختيار صارمة ويُزوَّدون بتعليمات تتعلق بأخلاقيات المهنة. وأكَّد أنه لا شك في أن هذا التدريب السابق للنشر أسهم في عدم ارتكاب مواطني بلده أي جرائم خطيرة أثناء خدمتهم بصفتهم موظفين تابعين للأمم المتحدة.

٣٨ - **السيد إيتيغبوجيه** (نيجيريا): قال إن بلده يدين أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فهي تلحق ضررا لا يقدَّر بصورة الأمم المتحدة، وأعرب عن التزام البلد الراسخ بمساءلة الأفراد الذين يرتكبون هذه الأفعال، بما في ذلك مواطنوه. ومضى يقول إن نيجيريا

فخورة بأن رئيسها ينتمي إلى دائرة القيادة التي أنشئت مؤخرا لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما في عمليات الأمم المتحدة، والتي يمثل العديدُ من أعضائها بلدانا مساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وتتعهد بمواصلة التعاون مع مكتب المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين. وأضاف أن نيجيريا قدمت للمكتب نسخا من القوانين والأدلة المستخدمة في إقامة العدل في القوات المسلحة النيجيرية. وأعلن أن بلده يجمع عينات الحمض الخلوي الصبغي ويستخدمها لتحديد المسؤولية الجنائية عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الحالات التي تنطوي على مطالبات بإثبات الأبوة.

٣٩ - وأضاف يقول إن نيجيريا تبذل جهودا لتوعية أفراد قواتها العاملين في البعثات في الخارج بالأثر المحتمل لأي أفعال غير لائقة وبالمخاطر الطبية للسلوك غير المسؤول، وبسياسة المنظمة المتمثلة في عدم التسامح مطلقا إزاء هذه الأفعال. وأفاد، في هذا الصدد، بأنه قد أُذن لثلاثة أفرقة نيجيرية بزيارة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في عام ٢٠١٧، وأن تلك الأفرقة قد نجحت في توعية حفظة السلام النيجيريين بمشكلة الاستغلال والانتهاك الجنسيين والقضايا ذات الصلة. وقال إن حكومة بلده تعمل أيضا على إنشاء محاكم متنقلة تكلَّف بالبت سريعا في قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها الأفراد الموفدون في بعثات.

٤٠ - وأردف قائلا إن من الضروري إقامة بيئة عمل تساعد على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من خلال تغيير الثقافة التنظيمية للبعثات وزيادة مشاركة المرأة وتحسين رفاه الموظفين والتحقيق مع المشتبه فيهم ومقاضاتهم في الوقت المناسب وتوفير برامج تدريبية بشأن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإقصاء الأفراد الذين يرتكبون جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين أثناء خدمتهم في أي بعثة تابعة للأمم المتحدة. وقال إن حكومته توفر المرافق الترفيهية لحفظة السلام النيجيريين العاملين في البعثات في الخارج ووافقت على اقتراح لمنحهم إجازة منتظمة لزيارة أسرهم وأحبائهم. وأضاف أنها وضعت أيضاً ترتيبات لزيادة عدد رحلات الاستجمام الجوية من مناطق البعثات وإليها.

٤١ - ورأى أنه لا ينبغي وصم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين بل إعادة الاعتبار إليهم. وأعلن أن حكومته، تحقيقا لهذه الغاية، قد تبرعت حكومته بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وهي تحث الدول الأخرى على تقديم مساهمات إلى الصندوق. وأضاف أنها بدأت أيضا برامج محاضرات ودورات تدريبية سابقة للنشر لضباط حفظ السلام في مركز الجيش النيجيري لحفظ السلام ودعت وحدات من البلدان الأخرى إلى المشاركة فيها.

٤٢ - واعتبر أنه ينبغي مكافأة السلوك النموذجي من أجل تشجيع الآخرين، وينبغي في المقابل معاقبة السلوك السيء دون تردد. فمقدار العمل الحسن الذي يؤدى من خلال الأمم المتحدة يفوق بكثير الأفعال السيئة التي ترتكبها قلة قليلة. واستدرك قائلا إن من غير المقبول حدوث ولو حالة واحدة من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو غير ذلك من السلوك الإجرامي، فهي كافية لتلطيخ اسم المنظمة. واختتم بقوله إن نيجيريا لا تزال تدعو الدول الأعضاء إلى التعاون مع المنظمة في تبادل المعلومات وتسهيل التحقيقات والمقاضاة في الوقت المناسب حيثما تبين التحقيقات احتمال ارتكاب جريمة من جرائم الاستغلال أو الانتهاك الجنسي.

٤٣ - **السيد بنتاجة** (المغرب): قال إن أي جريمة من أي نوع يرتكبها موظف أو خبير تابع للأمم المتحدة موفد في بعثة يجب أن يحاكم عليها أمام محكمة تابعة للدولة التي ينتمي إليها المتهم. وبغية الحفاظ على مصداقية المنظمة، لا ينبغي أبدا التذرع بالحصانة على سبيل التحايل أو على نحو لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. ومضى يقول إن البند ٢٠ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ينص على أن الامتيازات والحصانات إنما تُمنح للموظفين لمصلحة الأمم المتحدة وليس من أجل تحقيق مصالحهم الشخصية. ويحق للأمين العام، بل ويجب عليه، أن يرفع الحصانة عن أي موظف في أية حالة يرى فيها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها، وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الأمم المتحدة. ورأى أنه ينبغي أن يتلقى الموظفون المدنيون والأفراد العسكريون قبل نشرهم تدريبا قانونيا بشأن خضوعهم للمساءلة الجنائية بموجب قوانينهم المحلية والقانون الدولي عند ارتكاب الجرائم.

٤٤ - وأعرب عن ترحيب وفده بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لوضع استراتيجية للقضاء على جميع أشكال السلوك المستهجن من خلال التدابير الوقائية؛ وتعزيز الامتثال لقواعد السلوك في الأمم المتحدة ونشرات الأمين العام والتعليمات الإدارية ذات الصلة؛ ولفرض التدابير التصحيحية عند الاقتضاء. وأضاف أنه ينبغي أيضا اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الضحايا ومنحهم تعويضات ومدّهم بالمساعدة الطبية. وقال في الختام

إنه إذا تبين بعد إجراء تحقيق إداري أن الادعاءات ضد أي موظف أو خبير لا أساس لها من الصحة، فينبغي للأمم المتحدة أن تتخذ خطوات لإبراء ساحة الشخص المعني، وفقا لأحكام الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٦٨/١٠٥.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦:٥٥.